قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨
بتاريخ ٢٧ /٣/ ٢٠١٨
بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١١) لسنة ٢٠١٤
بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا له؛

وعلى قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩١) لسنة ٢٠٠٩ بالأحكام المنظمة لإدارة البورصة المصرية وشئونها المالية؛

وعلى النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية وتعديلاته؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٣/٢٧؛

قـــرر:

(المادة الأولى)

يستبدل بتعريف الشركات الصغيرة والمتوسطة بالمادة (٤)، وبنصوص البنود (١، ٢، ٣، ٦، ٧) من المادة (٧)، والبنود (١، ٢، ٣، ٦، ٨) من المادة (٩)، والمادة ٢٩، والفقرة الأخيرة من المادة (٣٧)، النصوص الاتية: -

مادة (٤): تعريفات:

الشركات الصغيرة والمتوسطة: يقصد بالشركات الصغيرة والمتوسطة في تطبيق أحكام هذه القواعد الشركات المساهمة التي لا يقل رأس مالها المصدر والمدفوع عن مليون جنيه ويقل رأسمالها المصدر والمدفوع عن ١٠٠ مليون جنيه أو ما يعادلها من العملات الأجنبية عند تقديم طلب القيد لأول مرة ويقل رأس مالها المصدر والمدفوع عن ٢٠٠ مليون جنيه أو ما يعادلها من العملات الأجنبية بعد ذلك.

مادة (٧): شروط قيد أسهم الشركات المصرية. (البنود ١، ٢، ٣، ٦، ٧):

يشترط لقيد أسهم الشركات المصرية ما يأتي:

١- ألا تقل نسبة الأسهم المراد طرحها عن ٢٥% من إجمالي الأسهم المقيدة للشركة أو ربع في الألف من رأس المال السوقي حر التداول بالبورصة بما لا يقل عن ١٠% من أسهم الشركة، ويقصد بالطرح في تطبيق هذا

القرية الذكية، مبني ١٣٦ - ب، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١٢٥٧٧
تليفـــون : ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ - فاكس : ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
info@fra.gov.eg

Smart Village, Building no. B-136, Giza
Postal Code : 12577
Tel.: (00202) 35345350 - Fax.: (00202) 35370036
www.FRA.gov.eg

الشرط عرض أسهم الشركة للبيع بالبورصة بناء على نشرة طرح أو تقرير الإفصاح بغرض الطرح معتمد من الهيئة يتضمن ما انتهت اليه دراسة المستشار المالي المستقل بتحديد القيمة العادلة للسهم وتقرير مراقب الحسابات بشأن هذه الدراسة وفقاً لمعيار المراجعة المصرية ذات الصلة، على أن يتم نشر أياً منهما وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس إدارة الهيئة .

٢- ألا يقل عدد المساهمين بالشركة بعد الطرح عن ٣٠٠ مساهم مع مراعاة أن تكون الأسهم المخصصة موزعة في ضوء الضوابط التي تحددها البورصة بهدف التحقق من عدم صورية الطرح.

وتعتبر الشركة مستوفية للشرطين السابقين إذا كان هيكل مساهميها عند تقديم طلب القيد يتضمن تملك ٢٥ % على الأقل من رأسمالها أو ربع في الألف من رأس المال السوقي حر التداول بالبورصة بما لا يقل عن ١٠ % من أسهم الشركة لمساهمين بخلاف المؤسسين والمساهمين الرئيسيين، وبها عدد مساهمين لا يقل عن ٣٠٠ مساهم، وألا تكون أي من الأسهم المتضمنة في تلك النسبة مرهونة، على أن يتم نشر تقرير افصاح قبل بدء التداول على أسهم الشركة وفقاً لقواعد النشر المشار اليها بالبند (١).

٣- ألا تقل نسبة الأسهم حرة التداول عن ١٠ % من إجمالي أسهم الشركة أو ١/٨ في الألف من رأس المال السوق حر التداول بالبورصة بما لا يقل عن ٥ % من أسهم الشركة.

٦- أن يكون رأس المال المصدر مدفوعًا بالكامل ولا يقل عن ١٠٠ مليون جنيه مصري أو ما يعادلها من العملات الأجنبية وذلك من واقع آخر قوائم مالية سنوية أو آخر قوائم مالية دورية مرفقًا بها تقرير مراجعة شامل من مراقب الحسابات ومصدق عليها من الجمعية العامة للشركة وألا تقل حقوق المساهمين في آخر قوائم مالية سنوية أو دورية سابقة على تاريخ طلب القيد عن رأس المال المدفوع.

٧- تقديم تعهدات بألا تقل نسبة احتفاظ المساهمين الرئيسيين بالشركة عن ٥١ % من الأسهم المملوكة لهم فى رأسمال الشركة حال توافرها، و إذا كان إجمالي الأسهم المحتفظ بها وفقاً لذلك نسبته أقل من ٢٥ % من أسهم رأسمال الشركة المصدر، يتم استكمال نسبة الـ ٢٥ % من مساهمات أعضاء مجلس الادارة ومؤسسي الشركة أو غيرهم من مساهمي الشركة، وذلك لمدة لا تقل عن سنتين ماليتين من تاريخ الطرح بالبورصة أو من تاريخ القيد بالنسبة للشركات التي طرحت أسهمها للاكتتاب العام في سوق الإصدار قبل القيد على أن يتم الاحتفاظ بذات النسبة السابقة في أي زيادة لرأس مال الشركة لذات الفترة، وذلك فيما عدا الأسهم المجانية.

ويجوز – بعد موافقة الهيئة والجمعية العامة العادية للشركة - أن تنقل ملكية الأسهم المحتفظ بها – جزء منها أو بالكامل - خلال مدة الاحتفاظ المشار إليها في حال كون المشترى بنك أو شركة تأمين أو صندوق استثمار مباشر أو أحد الكيانات المتخصصة في الاستثمار أو شخص اعتباري له خبرة وسابقة أعمال متميزة في مجال نشاط الشركة، وبشرط أن يتعهد بالالتزام بشرط الاحتفاظ حتى نهاية المدة المقررة.

مكتب رئيس الهيئة

مادة (٩): شروط قيد أسهم الشركات الصغيرة والمتوسطة: (البنود ١، ٢، ٣، ٦، ٨):

يشترط لقيد أسهم الشركات الصغيرة والمتوسطة ما يأتي:

١- ألا تقل نسبة الأسهم المراد طرحها عن ٢٥ % من إجمالي الأسهم المقيدة للشركة أو ربع في الألف من رأس المال السوقي حر التداول بالبورصة بما لا يقل عن ١٠ % من أسهم الشركة، ويقصد بالطرح في تطبيق هذا الشرط عرض أسهم الشركة للبيع بالبورصة بناء على نشرة طرح أو تقرير الإفصاح بغرض الطرح معتمد من الهيئة يتضمن ما انتهت اليه دراسة المستشار المالي المستقل بتحديد القيمة العادلة للسهم وتقرير مراقب الحسابات بشأن هذه الدراسة وفقاً لمعيار المراجعة المصرية ذات الصلة، بخلاف دراسة الراعي المعتمد.

٤٦٠٧

القرية الذكية، مبني ١٣٦ - ب، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ - فاكس : ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
info@fra.gov.eg

Smart Village, Building no. B-136, Giza
Postal Code : 12577
Tel.: (00202) 35345350 - Fax.: (00202) 35370036
www.FRA.gov.eg

على أن يتم نشر ما سبق على شاشات البورصة لمدة خمس أيام على الأقل قبل بدء تنفيذ الطرح فضلاً عن نشره على الموقع الإلكتروني للبورصة المصرية.

٢-ألا يقل عدد المساهمين بالشركة عن ١٠٠ مساهم بعد الطرح مع مراعاة أن تكون الأسهم المخصصة موزعه في ضوء الضوابط التي تحددها البورصة بهدف التحقق من عدم صورية الطرح.

وتعتبر الشركة مستوفية للشرطين السابقين إذا كان هيكل مساهميها عند تقديم طلب القيد يتضمن تملك ٢٥ % على الأقل من أسهم الشركة أو ربع في الألف من رأس المال السوقي حر التداول بالبورصة بما لا يقل عن ١٠ % من أسهم الشركة لمساهمين بخلاف المؤسسين والمساهمين الرئيسيين، وبها عدد مساهمين لا يقل عن ١٠٠ مساهم، وألا تكون أي من الأسهم المتضمنة في تلك النسبة مرهونة، على أن يتم نشر تقرير افصاح قبل بدء التداول على أسهم الشركة على شاشات البورصة وعلى موقعها الالكتروني.

٣- ألا تقل نسبة الأسهم حرة التداول عن ١٠ % من إجمالي أسهم الشركة أو ١/٨ في الألف من رأس المال السوق حر التداول بالبورصة بما لا يقل عن ٥ % من أسهم الشركة .

٦- أن يكون رأس المال المصدر مدفوعاً بالكامل وبحد أدنى مليون جنيه وأقل من ١٠٠ مليون جنيه وذلك من واقع أخر قوائم مالية سنوية أو أخر قوائم مالية دورية مرفقا بها تقرير مراجعه شامل من مراقب الحسابات ومصدق عليها من الجمعية العامة للشركة.

على تلتزم الشركة خلال ثلاثة سنوات من تاريخ القيد بالتوسعات وزيادة رأس مالها المصدر والمدفوع بالكامل تنفيذا لما ورد بتقرير الإفصاح المشار إليه بالبند (١) من هذه المادة او خطط عمل الشركة المشار إليها بالبند (٥).

٨ - تقديم تعهدات بألا تقل نسبة احتفاظ المساهمين الرئيسيين بالشركة عن ٥١ % من الأسهم المملوكة لهم في رأسمال الشركة حال توافرها وبحد أدنى ٢٥ % من إجمالي الأسهم المطلوب قيدها ، وفى حال كون نصف ما يملكونه أقل من نسبة الـ ٢٥ % من أسهم الشركة المصدر يتم استكمال نسبة الـ ٢٥ % من مساهمات أعضاء مجلس الإدارة ومؤسسي الشركة أو غيرهم من مساهمي الشركة، وذلك لمدة لا تقل عن سنتين ماليتين من تاريخ القيد في البورصة للشركات المستوفاة للبند (١) من هذه المادة عند القيد أو من تاريخ الطرح بالبورصة للشركات غير المستوفاة للبند المشار اليه، وفى جميع الأحوال يستمر الاحتفاظ بنسبة ٢٥ % من أسهم الشركة لسنة مالية تالية، وعلى أن تسري ذات شروط الاحتفاظ على أي زيادة تالية في رأس مال الشركة وذلك فيما عدا الأسهم المجانية.

ويجوز – بعد موافقة الهيئة والجمعية العامة العادية للشركة - أن تنقل ملكية الأسهم المحتفظ بها – جزء منها أو بالكامل - خلال مدة الاحتفاظ المشار إليها في حال كون المشترى بنك أو شركة تأمين أو صندوق استثمار مباشر أو أحد الكيانات المتخصصة في الاستثمار أو شخص اعتباري له خبرة وسابقة أعمال متميزة في مجال نشاط الشركة، وبشرط أن يتعهد بالالتزام بشرط الاحتفاظ حتى نهاية المدة المقررة.

مادة (٢٩): حالات الإفصاح عن تعاملات المساهمين الرئيسيين وأعضاء مجلس الإدارة والأطراف المرتبطة:

مع عدم الإخلال بحكم المادة (٨) من القانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ والباب الثاني عشر من لائحته التنفيذية على كل مساهم الإفصاح للبورصة عند تجاوز أو انخفاض ما يملكه والأطراف المرتبطة به لنسبة ٥ % ومضاعفاتها من عدد الأوراق المالية الممثلة لرأس مال الشركة المقيدة بالبورصة أو حقوق التصويت بها، بما

في ذلك الأسهم التي تم الاكتتاب فيها عن طريق شراء حقوق الاكتتاب لها، على أن يشمل الإفصاح ما يملكه المساهم وأطرافه المرتبطة بشكل مباشر من الأسهم وشهادات الإيداع الأجنبية المقابلة لأسهم الشركة وكذا ما يملكونه بشكل غير مباشر من خلال تملك نسبة (٢٥ %) أو أكثر من رأس مال شركة أو جهة تتملك بدورها نسبة في رأسمال الشركة المقيدة التي يساهم فيها هذا المساهم.

كما يلتزم المساهمون المشار إليهم بالفقرة السابقة بالإفصاح عن الخطة الاستثمارية المستقبلية وتوجهات المساهم بشأن إدارة الشركة إذا بلغت النسبة المشتراه منه والأطراف المرتبطة ٢٥ % أو أكثر من رأس مال الشركة أو حقوق التصويت فيها.

ويتم الافصاح عقب التنفيذ وقبل بداية أول جلسة تداول تالية ووفقا للنموذج الذي تعده البورصة وتعتمده الهيئة لهذا الغرض. وفى جميع الأحوال تلتزم البورصة بنشر هذه البيانات فور إبلاغها ويتم النشر من خلال شاشات التداول وعلى موقع البورصة الإلكتروني.

وتسري أحكام الفقرات السابقة على أعضاء مجلس إدارة الشركة المقيدة والعاملين بها والأطراف المرتبطة بهم عند اكتمال بيع أو شراء أحدهم نسبة ٣ % أو مضاعفاتها من الاوراق المالية للشركة (بما فيها حقوق الاكتتاب) على أن يشمل الإفصاح فيما يتعلق بأعضاء مجلس الإدارة ما يملكه العضو وأطرافه المرتبطة بشكل مباشر من الأسهم وشهادات الإيداع الأجنبية المقابلة لأسهم الشركة وكذا ما يملكونه بشكل غير مباشر من خلال تملك نسبة (٢٥ %) أو أكثر من رأس مال شركة أو جهة تتملك بدورها نسبة في رأسمال الشركة المقيدة التي يساهم فيها عضو مجلس الإدارة.

ولا يُعتبر في حكم المخالفة الحالات التي يتم فيها تجاوز النسب المشار إليها سابقاً فى حدود ١ % من أسهم رأس المال عند التعامل عليها من خلال أطراف مرتبطة لا تكون بالضرورة مطلعة على تعاملات بقية الأطراف فى تداولاتها، وكذلك ناتج تعاملات إدارة محافظ الأوراق المالية لصالح أحد الأطراف المرتبطة من قبل إحدى الشركات المرخص لها.

وفى جميع الأحوال يجب على الأشخاص المخاطبين بحكم الفقرتين الأولي والرابعة من هذه المادة الإفصاح دورياً في أول يناير ويوليو عما يملكه كل منهم وأطرافهم المرتبطة بشكل مباشر أو غير مباشر وفقاً لأحكام الفقرتين المشار إليهما.

مادة (٣٧): لجان المراجعة بالشركات المقيد لها أسهم أو شهادات إيداع مصرية: (الفقرة الأخيرة):

وتعفى الشركات الصغيرة والمتوسطة التي يقل رأس مالها المصدر والمدفوع عن ١٠٠ مليون جنيه من وجوب لجنة للمراجعة بها.

(المادة الثانية)

يضاف إلى قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية فقرة ثانية بالمادة (١مكرراً)، وبند جديد برقم (١٣) للمادة (١٨)، ومادة جديدة برقم (٢٣ مكرراً)، وفقرة ثالثة بالمادة (٣٠)، وبند جديد برقم (ز) وفقرة أخيرة للمادة (٤٠)، وبند جديد برقم (٥) للمادة (٤٨)، ومادة جديدة برقم (٥٥ مكرراً)، وذلك على النحو التالي:

مادة (١ مكرراً): التسجيل لدى الهيئة: (إضافة فقرة ثانية):

وعلى الشركات السابق قيد أوراقها المالية بالبورصة قبل العمل بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٢٢) لسنة ٢٠١٧ ولم تقم بطرح أوراقها المالية الحصول على موافقة البورصة في حالة رغبتها في مد مهلة طرح أوراقها المالية، ويكون للبورصة في الحالات التي تقدرها أن توافق للشركة على مدة مهلة تنفيذ الطرح وبحد أقصى ٣١ مارس ٢٠١٩، ويترتب على عدم تنفيذ الطرح خلال هذه المهلة اعتبار قيد الأوراق المالية للشركة كأن لم يكن.

القرية الذكية، مبني ١٣٦ - ب، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ - فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
info@fra.gov.eg

Smart Village, Building no. B-136, Giza
Postal Code : 12577
Tel.: (00202) 35345350 - Fax.: (00202) 35370036
www.FRA.gov.eg

مادة (١٨) مرفقات طلب القيد: (إضافة بند ١٣) :

يجب على الشركة أو الجهة طالبة القيد تقديم ما يفيد تسجيلها لدى الهيئة، على أن ترفق بطلب القيد ما يأتي:

.....

١٣- تعهد الشركة طالبة قيد أسهمها أو شهادات الإيداع بتعديل نظامها الأساسي إذا كان يتضمن تخصيص مقاعد معينة لجهات أو مساهمين محددين، وذلك ليتوافق مع نتيجة الطرح ودخول مساهمين جدد.

مادة (٢٣ مكرراً) تعديل قيد ونقل أسهم الشركات المقيدة:

يتم تعديل قيد أسهم الشركات المقيدة وفقاً للمادة (٩) من هذه القواعد لتصبح مقيدة وفقاً للمادة (٧) من هذه القواعد في الحالتين الآتيتين:

١- بناءً على قرار من لجنة القيد بالبورصة عند وصول رأسمال الشركة إلى ٢٠٠ مليون جنيه فأكثر، مع إلزام الشركة بتوفيق أوضاعها فيما يتعلق بعدد الأسهم المقيدة، ونسبة الأسهم حرة التداول وعدد المساهمين وفقاً لشروط قيد أسهم الشركات المنصوص عليها في المادة (٧) من هذه القواعد.

٢- بناءً على طلب الممثل القانوني للشركة التي يتجاوز رأسمالها المقيد ١٠٠ مليون جنيه وأقل من ٢٠٠ مليون جنيه، شريطة أن يتوافر بشأنها عدد الأسهم المقيدة، ونسبة الأسهم حرة التداول وعدد المساهمين المشار إليهم بالمادة (٧) من هذه القواعد.

وفي الحالتين المشار إليهما أعلاه يكون للشركة نشر إفصاحاتها وفقاً لقواعد الشركات الصغيرة والمتوسطة المقيدة وفقاً للمادة (٩) من هذه القواعد لمدة عام ميلادي من تاريخ الموافقة على نقلها.

كما يجوز للشركات التي تم قيدها وفقاً للمادة (٧) من هذه القواعد أو ما يقابلها في القواعد السابقة ويقل رأسمالها المصدر والمدفوع عن ١٠٠ مليون جنيه، بأن تقدم طلب للبورصة لنقل قيد أسهمها وفقاً للمادة (٩) من هذه القواعد شريطة أن يتوافر بشأنها عدد الأسهم المقيدة، ونسبة الأسهم حرة التداول وعدد المساهمين المشار إليهم بالمادة (٩) من هذه القواعد، وفي هذه الحالة يكون للشركة نشر إفصاحاتها وفقاً لقواعد الشركات الصغيرة والمتوسطة من تاريخ الموافقة على نقلها.

مادة (٣٠): تقرير الإفصاح الدوري للشركات المقيد لها أسهم بالبورصة: (إضافة فقرة بعد الفقرة الثانية):

كما تلتزم الشركات المقيد أسهمها بالبورصة بالإفصاح بشكل نصف سنوي عن مدى تنفيذ قرارات الشركة بالزيادة النقدية لرأسمالها المصدر، وما أتخذ من إجراءات في هذا الشأن، ويتم نشر تقرير الإفصاح المتضمن ذلك وفقاً لحكم الفقرة السابقة.

مادة (٤٠): تقرير مجلس الإدارة : (إضافة بند (ز) وفقرة أخيرة):

تلتزم الشركة في إعداد تقرير مجلس إدارتها المعد للعرض على الجمعية العامة بالبيانات الواردة بالملحق رقم ١ المرفق باللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وذلك بالإضافة إلى البيانات التي تطلبها البورصة في نموذج تعده البورصة وتعتمده الهيئة.

وعلى أن يتضمن التقرير كذلك:

.....

(ز) ما يفيد التزام الشركة بما تضمنته المادة (٦٦) من القانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ والمادة (٢٢٠) من لائحته التنفيذية، وذلك بإعداد كشف تفصيلي يتضمن على الأخص جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة بما فيها المرتبات والمكافآت وكافة المزايا المادية

٤٦٠٧

القرية الذكية، مبني ١٣٦ - ب، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ - فاكس : ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
info@fra.gov.eg

Smart Village, Building no. B-136, Giza
Postal Code : 12577
Tel.: (00202) 35345350 - Fax.: (00202) 35370036
www.FRA.gov.eg

والعينية الأخرى أياً كانت صورتها بتفصيلاتها، وغيرها من الالتزامات المحددة بالمادة (٢٢٠) من اللائحة التنفيذية، على أن يكون هذا الكشف متاح تحت تصرف المساهمين لاطلاعهم الخاص فى انعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في تقرير مجلس الإدارة بثلاثة أيام على الأقل بمقر الشركة وبمقر الإنعقاد.

كما يعد مجلس إدارة الشركة تقريراً سنوياً عن مدى تطبيق قواعد الحوكمة بها وفقا للدليل الصادر بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٦ وذلك للعرض على الجمعية العامة ملحقاً به تقرير من مراقب حسابات الشركة بشأنه وفقاً لمعايير المراجعة المصرية، على أن يتم عرضهما رفق تقرير مجلس الإدارة المشار إليه أعلاه، وذلك وفقاً للنموذج الذي تعده الهيئة لهذا الغرض.

مادة (٤٨): تعديل رأس المال أو الغرض الأساسي للشركة: (إضافة بند ٥):

٥-إذا كان التعديل يتعلق بالزيادة النقدية لرأسمال الشركة لقدامى المساهمين فيلتزم مجلس إدارة الشركة بالإفصاح لقدامى المساهمين قبل فتح باب الاكتتاب في أسهم الزيادة بخمسة أيام عمل على الأقل عن القيمة العادلة المعدة من مستشار مالي مستقل في الحالتين التاليتين: -

(أ) إذا كانت الشركة حققت خسائر وفقا لأخر قوائم مالية معتمدة، تساوي أو تجاوز ٥٠ % من حقوق الملكية وكانت قيمة الزيادة تجاوز ١٠ % من رأس المال بما لا يقل عن خمسة مليون جنيه.

(ب) إذا كانت الزيادة تساوي أو تجاوز رأس المال المصدر أو حقوق الملكية -بحسب الأحوال -وفقاً لأخر قوائم مالية معتمدة.

مادة (٥٥ مكرراً): حساب أسهم الشطب:

يجوز للشركات المقيد أسهمها القيام بفتح حساب يسمي "حساب أسهم الشطب" يتم تكويده بالبورصة المصرية لشراء أسهم المساهمين المتضررين من الشطب، على أن يكون إنشاء هذا الحساب بموافقة الجمعية العامة غير العادية للشركة، ويتم تمويل هذا الحساب من خلال الشركة أو ضامن من الغير.

(المادة الثالثة)

تُلغى عبارة "على أن يتم نشر نشرة الطرح او تقرير الافصاح المشار اليه في البند (١) من هذه المادة قبل بدء تداول أسهم الشركة" الواردة بالفقرة التالية للبند (٨) من المادة (٧) من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية.

(المادة الرابعة)

على الشركات المقيد أسهمها بالبورصة المصرية في تاريخ العمل بهذا القرار توفيق أوضاعها بشأن رفع نسبة الأسهم حرة التداول وفقاً للبند (٣) من المادتين (٧، ٩) من قواعد القيد بما لا يجاوز ٣١ ديسمبر ٢٠١٩.

كما يسري الالتزام بإعداد تقرير الحوكمة وفقاً للفقرة الأخيرة من المادة (٤٠) من هذه القواعد اعتباراً من السنة المالية التي تنتهي في ٣١ ديسمبر ٢٠١٨ أو ٣٠ يونيه ٢٠١٩ بحسب تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة.

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الالكتروني للهيئة والبورصة المصرية، ويعمل به من تاريخ نشره بالوقائع المصرية.

رئيس مجلس إدارة الهيئة
د. محمد عمران

القرية الذكية، مبني ١٣٦ - ب، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ - فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
info@fra.gov.eg

Smart Village, Building no. B-136, Giza
Postal Code : 12577
Tel.: (00202) 35345350 - Fax.: (00202) 35370036
www.FRA.gov.eg

٤٦٠٧٦